في ترك المندوب انه جفا اذ هو ترك البر والصلة ويطلق ايضا على غلظ الطبع والبعد عن الشي واكثر العلما على ندبها وعلى كلا القولين كانها مع
مقدماتها ولو بقصدها فقط وان لم ينضم اليه قصد اعتكاف او صلاة في المسجد من اهم القربات وانجح المساعي واحبا
الطاعات والسبيل الى اعلا الدرجات ومن اعتقد غير هذا فقد خالف الله ورسوله والعلما الاعلام وربما انخلع من ربقة الاسلام فزيارته صلى الله
عليه وسلم سنة موكدة كل وقت وقول كثير ان بعد الحج ليس بقيد وانما ذلك لحجة من فرغ من نسكه اكثر لانه اذا جا من الافاق البعيدة
فتقرب منه المدينة فيقبح منه ترك الزيارة ولان غالب الحجاج ليست المدينة على طريقهم ولحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه
ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفا والدارقطني في العلل ولفظه كلهم عن ابن عمر موقوفا وقول الدارقطني انه منكر انما هو من حيث تفرد احد
رواته كما اشار اليه ابن عدي لا من حيث المتن ومن قال عن بعض رواته انه متهم رد عليه بانها تهمة غير معتبرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول
ابن حبان انه ياتي بالطامات عن الثقات مبالغة في الانكار على انه روى عنه وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود بان غايته امره انه غريب قال
السبكي ومما يجب ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف
اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي انتهى فقول
المصنف وان كان فيه مقال اشارة الى ما تقرر تنبيه ظاهر كلامهم ان الزيارة سنة بعد كل حج لكن لا يقال لمن زاره ثم حج ولم يزره مرة اخرى بعد حجه
انه جفاه بل ترك الافضل وتركه لا جفا فيه الا ان قيل انه يطلق على من ترك الافضل نحو ترك السنة التي هي الزيارة من اصلها فانه جفا وهذا
في من ترك تكررها لا لمعارض فيها هو اهم منها كافادة علم واستفادته والا فلا جفا بترك تكررها لا حقيقة ولا مجازا وصح قوله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له شفاعتي رواه الدارقطني من حديث ابن عمر والبيهقي وابن عدي وصححه جماعة كعبد الحق والسبكي والطعن
في بعض رواته مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي انه منكر معناه انه تفرد رواته والفرد قد يطلق عليه ذلك كما قاله احمد في حديث
الاستخارة مع انه في الصحيحين ولا ينافيه قول الذهبي طرقه كلها لينة تقوي بعضها بعضا لان غايته انه بتسليم ذلك حسن وهو يطلق عليه الصحيح
كما بين في محله ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لانه صلى الله عليه وسلم انما يشفع فضلا منه واحسانا من غير وجوب عليه
وافادة اضافة الشفاعة اليه صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم ولا من شفاعته تنبيه
افاد قوله صلى الله عليه وسلم له مع عموم شفاعته لغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله بزيادة النعيم او بتخفيف الاهوال التي في ذلك اليوم
او بكونه من الذين يحشرون بغير حساب او برفع درجات الجنة او بزيادة شهود الحق والنظر اليه او بغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ويحتمل ان يراد انه ببركتها يجب دخوله في من تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وعلى الاول بلغ

ان شفاعته

الثاني والاربعون مختصر الايضاح للشلي

411 42

ان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين وانه لا يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم خلافا لمن كره ذلك زاعما
انها لا تكون الا للمذنبين ويلزمه ان لا يدعا بعفوه ولا رحمته لانهما على زعمه ان لا يكونا الا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعا السلف
والخلف وصح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من جاني زايرا لا تعمله حاجه وفي رواية لا تهمه الا زيارتي بان لم يقصد ما لا تعلق له بالزيارة
اصلا اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحال اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة ومسجد قبا وغير ذلك مما هو
مندوب للزاير فعله فلا يمنع وقصد حصول الشفاعة له كان حقا علي وفي رواية حقا على الله عز وجل ان اكون شفيعا له يوم القيمه رواه الدارقطني
والطبراني وابن السكن وصححه بل قضية كلامه انه مجمع على صحته وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد بعد الموت او انها بعد الموت داخل
في العموم قال السبكي وهو صحيح تنبيه افهم قوله لا تعمله حاجه الا زيارتي ان تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير ان ينضم اليه غيره قربة عظيمة
وانه لا يمحو رغبته بوجه ومن ثم قال القاضي عياض انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها انتهى واستدلوا على ذلك ايضا بقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية لشمول المجي من قريب ومن بعد وبعموم قوله من زار قبري ويخبر من جاني زايرا واذا ثبت ان الزيارة قربة فالسفر اليها
كذلك وقد ثبت خروج النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور الشهدا واذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد وحينئذ فقبره صلى الله عليه وسلم اولى وقد انعقد
الاجماع على ذلك ووقع لتقي الدين ابن تيميه الحنبلي انه انكر مشروعية ذلك كله وزعم ان السفر للزيارة حرام وان الاحاديث الوارده فيها موضوعه وهذا
من ابشع المسايل المنقوله عنه وتبعه بعض من تاخر عنه من اهل مذهبه واستدلوا لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع واستمسكوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وانه
تمسك به بعض اهل البيت في النهي عنها وتصدى للرد عليه شيخ الاسلام وعالم الانام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في تصنيف سماه شفا السقام
اجاد فيه وافاد واوضح طريق الصواب واجاب بعض المحققين من اصحاب ابن تيميه عنه انه انما كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة اذ هي من افضل الاعمال وقد
وقع لابن تيميه انه خالف الاجماع في مسايل كثيره وقام عليه علما عصره والزموا السلطان بحبسه فحبسه الى ان مات واجاب السبكي رحمه الله عن ما استدل
به من الحديث الاول بان معنى الحديث ليس ما فهمه وانما معناه لا تشد الرحال الى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة
لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لا بد منه ليكون الاستثنا متصلا ولان شد الرحال الى عرفه للنسك واجب اجماعا وكذا للجهاد والهجرة وهو
لطلب العلم سنة او واجب وقد اجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوايج الدنيا فحوايج الاخرة اولى وقد ورد التصريح بذلك في قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى على ان في شد الرحال لغير هذه الثلاثة
خلافا فقد ذهب ابو محمد الجويني والقاضي حسين الى منعه اخذا بظاهر الحديث نعم يستثنى مسجد قبا لما يأتي من الحديث على اتيانه وقال الشيخ ابو علي لا يحرم ولا يكره وهذا

Copyright © King Saud University